

نصوص عامة

تقوم المصالح المختصة بوزارة الداخلية، اعتماداً على المعطيات الموضوعة رهن إشارتها، بإنشاء قاعدة بيانات خاصة بالإحصاء المتعلقة بالخدمة العسكرية.

المادة 4

يشمل الإحصاء الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 أعلاه. تجرى عملية الإحصاء كل سنة طيلة ستين (60) يوماً. ويحدد تاريخ بداية وانتهاء هذه العملية بمقرر لوزير الداخلية، يبلغ مضمونه إلى علم العموم بواسطة إعلانات تبث عبر وسائل الإعلام السمعي البصري وتنشر في الصحفة وكذا عبر وسائل التواصل المألفة الاستعمال، وذلك خلال الثلاثين (30) يوماً السابقة لافتتاح عملية الإحصاء.

المادة 5

توضع رهن إشارة العموم، طيلة الفترة المحددة لإجراء عملية الإحصاء، بمقر كل عمالة وإقليم مصلحة إرشاد تتولى مهمة تزويد كل من يعنهم الأمر بالمعلومات المتعلقة بالخدمة العسكرية.

المادة 6

يحدث بقرار لوزير الداخلية موقع إلكتروني خاص بالإحصاء المتعلقة بالخدمة العسكرية، يرتكز في سيره وشتغاله على نظام معلوماتي تشرف عليه المصالح المختصة بوزارة الداخلية.

يقدم هذا الموقع الإلكتروني أيضاً للعموم الإرشادات والمعلومات الخاصة بالإحصاء وبالخدمة العسكرية.

المادة 7

تحدد لجنة مركبة يعهد إليها، على الخصوص، بمهام التالية: وضع المعايير التي يتم اعتمادها لاستخراج أسماء الأشخاص الذين يمكن استدعاؤهم لأداء الخدمة العسكرية انطلاقاً من قاعدة البيانات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 3 أعلاه، مراعية في ذلك مبدأ المساواة والتوزيع الجغرافي للسكان؛

- الإشراف على العمليات التقنية المتعلقة باستخراج أسماء هؤلاء الأشخاص؛

- حصر قوائم الأشخاص الذين تم استخراج أسمائهم، مبوبة حسب العمالات والأقاليم التي يقيمون في دائرة نفوذها الترابي، أخذنا بعين الاعتبار العدد التقديرى المطلوب لتكوين الفوج برسم السنة المعنية.

مرسوم رقم 2.19.46 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) بتحديد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 44.18 المتعلقة بالخدمة العسكرية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 44.18 المتعلقة بالخدمة العسكرية الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.19.03 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1440 (23 يناير 2019) :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 17 من جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019) :

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح جمادى الآخرة 1440 (7 فبراير 2019)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 44.18 المتعلقة بالخدمة العسكرية لا سيما ما يخص منها إحصاء الأشخاص الخاضعين للخدمة العسكرية وانتقاء وإدماج المجندين والإعفاء من هذه الخدمة.

الباب الثاني

كيفيات إحصاء الأشخاص الخاضعين للخدمة العسكرية

المادة 2

تقوم وزارة الداخلية بإحصاء الأفراد الخاضعين للخدمة العسكرية وفق الكيفيات المبينة بعده.

المادة 3

من أجل إنجاز عملية إحصاء الأفراد الخاضعين للخدمة العسكرية، توضع رهن إشارة وزارة الداخلية المعطيات الخاصة بالأشخاص الذين يستوفون، في التاريخ المقرر لاستدعاء الفوج، شرط السن المنصوص عليه في المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 44.18، والمضمنة في قاعدة البيانات الخاصة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية التي تمسكها المديرية العامة للأمن الوطني وكذا المعطيات المتوفرة لدى القطاعات الوزارية المكلفة بالتنمية الوطنية والتعليم العالي والتكوين المهني، وبصفة عامة لدى كل مؤسسة أو إدارة عمومية.

المادة 10

يجب على الأشخاص الذين يرغبون في الاستفادة من الإعفاء المؤقت أو النهائي أن يودعوا طلباتهم مرفقة بالوثائق المطلوبة، مقابل وصل يسلم لهم فوراً، لدى السلطة الإدارية المحلية التابع مقر إقامتهم لدائرة نفوذها الترابي وذلك خلال العشرين (20) يوماً الموالية لتاريخ ملء استماراة الإحصاء.

تحيل السلطة المذكورة هذه الطلبات على العمالة أو الإقليم قصد عرضها على اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة 13 من هذا المرسوم.

المادة 11

للمواطنات الراغبات في أداء الخدمة العسكرية، واللواتي يستوفين، في التاريخ المقرر لاستدعاء الفوج، الشروط المحددة في القانون رقم 44.18، أن يقمن من تلقاء أنفسهن بملء استماراة الإحصاء، على الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض، وذلك خلال المدة المحددة للإحصاء.

المادة 12

لأفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج الراغبين في أداء الخدمة العسكرية، والذين يستوفون في التاريخ المقرر لاستدعاء الفوج الشروط المحددة في القانون رقم 44.18، أن يقوموا من تلقاء أنفسهم بملء استماراة الإحصاء بصفة شخصية على الموقع الإلكتروني مع بيان رقم تسجيلهم بسجلات التسجيل القنصلي المسوكة من طرف سفارات وقنصليات المملكة، وذلك خلال المدة المحددة للإحصاء.

يقوم موظفو السفارات والقنصليات بعين المكان بتقديم الإرشادات الالزامية للأشخاص المعنيين.

الباب الثالث**كيفيات انتقاء وإدماج المجندين للخدمة العسكرية****المادة 13**

فور انتهاء المدة المخصصة للإحصاء، تجتمع في كل عمالة أو إقليم لجنة إقليمية يترأسها العامل أو ممثله وتضم :

- قائد الحامية العسكرية أو ممثله ؛

- ممثل للدرك الملكي ؛

- طبيبا عسكريا ؛

- طبيبا تابعا للصحة العمومية يعينه رئيس المصلحة الاممكزة لقطاع الصحة.

يحدد تأليف وكيفيات سير عمل اللجنة بقرار مشترك لوزير الداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 8

تحيل المصالح المختصة بوزارة الداخلية، خلال الخمسة عشر (15) يوماً السابقة لتاريخ بداية عملية الإحصاء، قوائم الأشخاص الذين تم استخراج أسمائهم إلى العمارات والأقاليم التي يقيمون في دائرة نفوذها الترابي قصد دعوتهم ملء الاستماراة الخاصة بالخدمة العسكرية.

تم هذه الدعوة بواسطة إشعار مكتوب تسلمه السلطة الإدارية المحلية، مقابل وصل، إلى كل شخص معني، أو إلى أسرته عند الاقتضاء.

المادة 9

يجب على كل شخص تمت دعوته أن يقوم، خلال العشرين (20) يوماً الموالية لتاريخ التوصل بالإشعار المشار إليه في المادة 8 أعلاه، بملء الاستماراة الخاصة بالإحصاء على الموقع الإلكتروني المشار إليه في المادة 6 أعلاه.

تضمن هذه الاستماراة، على الخصوص، الاسم الشخصي والعائلي والنسب وتاريخ ومكان الازدياد ورقم البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية والحالة العائلية وعنوان المستوى الدراسي والشهادات المحصل عليها ونوع التكوين المهني الذي تلقاه والمهنة أو النشاط المزاول.

يمكن لكل شخص تعذر عليه ملء استماراة الإحصاء عبر الموقع الإلكتروني بالوسائل الذاتية، أن يقوم بذلك، بصفة شخصية، بمكتب تخصصه السلطة الإدارية المحلية لهذه الغاية، يكون مجهزا بحاسوب متصل بالموقع الإلكتروني السالف الذكر.

تسهر السلطة الإدارية المحلية على تقديم الإرشادات الالزامة للأشخاص المعنيين بعين المكان.

علاوة على الأشخاص الذين تمت دعوتهم ملء استماراة الإحصاء من طرف السلطات الإدارية المحلية، يمكن لكل شخص يرغب في أداء الخدمة العسكرية، ومستوف للشروط المحددة في القانون السالف الذكر رقم 44.18، أن يبادر من تلقاء نفسه بملء استماراة الإحصاء، على الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض، وذلك خلال المدة المحددة للإحصاء.

يوجه قائد الدرك الملكي إلى رئيس مكتب التجنيد بياناً عن عملية تسليم أوامر التجنيد على الصعيد الوطني استناداً إلى تقرير يعده بهذه الغاية في كل جهة قائد الدرك الملكي الجهوي.

يمثل الأشخاص المدعون أمام لجان الانتقاء والإدماج مصحوبين بأمر التجنيد والبطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية.

يسجل الأشخاص الذين أقرت لجان الانتقاء والإدماج أهليتهم للخدمة العسكرية في قائمة الفوج.

توجه السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بياناً، مبوباً بحسب العمالات والأقاليم، بأسماء الأشخاص الذين تمت دعوتهم وتخلفو عن الحضور.

المادة 16

تقوم لجنة تحدث على صعيد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي بحصر لائحة المغاربة المقيمين بالخارج الراغبين في أداء الخدمة العسكرية المشار إليهم بالمادة 12 أعلاه.

الباب الرابع

الإعفاء من الخدمة العسكرية

المادة 17

يعفى من الخدمة العسكرية، بصورة مؤقتة أو نهائية، الأشخاص الذين تم قبول طلبات إعفائهم من طرف اللجان الإقليمية وكذا أولئك الذين لم يتم قبولهم من طرف لجان الانتقاء والإدماج.

المادة 18

يعتبر معيلاً للأسرة كل فرد يعول شخصاً أو أكثر، يتحمل نفقتهما وفقاً للقوانين والأعراف ويترتب عن تجنيده حرمانه من موارد كافية للعيش.

يسلم عامل العمالة أو الإقليم الشهادة التي تثبت هذه الصفة بعد دراسة طلبات المعنيين بالأمر واتخاذ القرار اللازم في شأنها من لدن اللجنة الإقليمية.

المادة 19

تحدد بقرار لرئيس الحكومة يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني قائمة فئات الموظفين والأعون والمستخدمين المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 44.18.

تقوم اللجنة الإقليمية، في إطار الانتقاء الأولي، بالمهام التالية:

- استعراض نتيجة عملية الإحصاء على صعيد العمالة أو الإقليم، بما في ذلك إحصاء الأشخاص الذين تم تضمين أسمائهم في القوائم الواردة على العمالة أو الإقليم منصالح المختصة بوزارة الداخلية وكذا الذين بادروا بكيفية تلقائية إلى ملء استمارة الإحصاء إما مباشرة عبر الموقع الإلكتروني أو بمقر مكاتب السلطات الإدارية المحلية:

- دراسة طلبات الإعفاء المؤقت أو النهائي، استناداً إلى الوثائق المرفقة بها، واتخاذ القرار اللازم في شأنها. ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعوا لحضور اجتماع اللجنة، كل شخص يمكن أن تستثير رأيه في دراسة الطلبات المذكورة.

تضع اللجنة الإقليمية محضراً لأشغالها في نظيرين، يحتفظ بأحدهما مع نسخة من الوثائق المتعلقة بطلبات الإعفاء بمحفوظات العمالة أو الإقليم ويسلم النظير الثاني مصحوباً بالوثائق المتعلقة بطلبات الإعفاء لقائد الحامية العسكرية.

يتخذ عامل العمالة أو الإقليم التدابير الازمة لإدخال مضمون القرارات التي اتخذتها اللجنة الإقليمية إلى قاعدة البيانات الخاصة بالإحصاء المتعلقة بالخدمة العسكرية، ويخبر مقدمي طلبات الإعفاء بما فيها.

تعقد اجتماعات اللجنة بدعة من رئيسها.

المادة 14

توجه السلطة العسكرية أوامر التجنيد للأشخاص الذين تم إحصاؤهم ولم يستفيدوا من إعفاء مؤقت أو نهائي، قصد المثال، في تاريخ ومكان تحديدهما السلطة المذكورة، أمام لجان الانتقاء والإدماج التي يحدد تأليفها بقرار للسلطة العسكرية المختصة، قصد النظر في أهليتهم للخدمة العسكرية.

المادة 15

يعد مكتب التجنيد التابع للأركان العامة للقوات المسلحة الملكية أوامر التجنيد، ويوجهها إلى قائد الدرك الملكي قصد تسليمها إلى المعنيين بالأمر.

تبلغ أوامر التجنيد إلى المعنيين بالأمر، وفق المقتضيات الجاري بها العمل، من قبل فرق الدرك الملكي أو السلطات الإدارية المؤهلة قانوناً لهذا الغرض.

يوجه قائد الدرك الملكي الجهوي إلى قائد الحامية العسكرية بياناً عن عملية تسليم أوامر التجنيد التي تمت على صعيد منطقة نفوذه، كما يوجه بياناً عن عملية تسليم الأوامر المذكورة إلى عمال العمالات والأقاليم الواقعة في دائرة نفوذه الترابي كل فيما يخصه.

مرسوم رقم 2.19.47 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) بتحديد الأجور والمنافع المخولة للمجندين في إطار الخدمة العسكرية والمعاد تجنيدهم.

رئيس الحكومة،
بناء على القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.03 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1440 (23 يناير 2019) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات الموظفين العسكريين المتتقاضين أجرة شهرية والتابعين للقوات المسلحة الملكية كما وقع تغييره وتميمته :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني :

وعلى القانون رقم 5.99 المتعلق بجيشه الرديف في القوات المسلحة الملكية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.187 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) :

وعلى المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد النظام المتعلق بأجور وتغذية وصوائر تنقل العسكريين المتتقاضين أجرة تصاعدية خاصة والتابعين للقوات المسلحة الملكية وكذا قواعد تسيير الإدارة والمحاسبة كما وقع تغييره وتميمته :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 17 من جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019) :

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح جمادى الآخرة 1440 (7 فبراير 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد، كما يلي، المبالغ الشهرية للأجور والتعويضات التي يستفيد منها المجندون المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 44.18 :

المبلغ (بالدرهم)	الفترة
2100.00	الضباط
1500.00	ضباط الصف
1050.00	الجنود

المادة 20

يتخذ قرار الإعفاء المؤقت من طرف اللجنة الإقليمية بالنسبة للأشخاص الذين يتبعون دراستهم، بعد الإدلاء لهذا الغرض بشهادتها تسلماً عنها الجهة المختصة.

يمنع هذا الإعفاء لمدة سنة دراسية أو جامعية، ويمكن تجديده وفق نفس الكيفيات.

المادة 21

يعتبر في وضعية إعفاء مؤقت من التجنيد، الأشخاص الخاضعون للخدمة العسكرية الذين لم يستفيدوا من أي إعفاء ولم تتم دعوتهم ملء استماراة الإحصاء وكذا الأشخاص الذين قاموا بملء هذه الاستماراة ولم تتم المناداة عليهم.

يعتبر هؤلاء الأشخاص في وضعية سليمة إزاء الخدمة العسكرية، وتسلم لهم السلطة العسكرية المختصة، بطلب منهم، شهادة ثبت ذلك.

الباب الخامس أحكام ختامية

المادة 22

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعاطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

الإمضاء : ناصر بوريطة.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بنشعallon.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية.

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

المادة 6

تم تغطية احتياجات الصيانة للمجندين والمعاد تجنيدهم، المنصوص عليها في الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.59.193 بتاريخ 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) السالف الذكر، وفق نفس الشروط والكيفيات المحددة في النصوص الجاري بها العمل بالنسبة لل العسكريين.

كما يستفيدون من اللباس مجاناً أيا كانت رتبهم.

المادة 7

تصرف النفقات المترتبة عن تغطية احتياجات المجندين والمعاد تجنيدهم وفق نفس الكيفيات المحددة في الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.59.193 بتاريخ 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) المشار إليه أعلاه.

المادة 8

يتم إيواء المجندين والمعاد تجنيدهم، أيا كانت رتبهم مجاناً، داخل الثكنات والمعسكرات والمخيمات العسكرية وفق نفس الأنظمة المعمول بها بالنسبة لل العسكريين.

المادة 9

تسجل سنوياً في الميزانية القطاعية لإدارة الدفاع الوطني الاعتمادات اللازمة لتغطية جميع النفقات المترتبة عن الخدمة العسكرية، أخذًا بعين الاعتبار العدد الإجمالي والفئات المكونة لأفراد الفوج الذي تحدده السلطات العسكرية المختصة.

المادة 10

ينسخ المرسوم رقم 2.99.1065 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) بتحديد نظام أجور وتعهد وتغذية المدعون لقضاء الخدمة الفعلية ورجال الرديف المعاد تجنيدهم.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بن شعبون.

ويستفيد المجندون العاملون في المنطقة الجنوبية، علاوة على ذلك، من التعويض الخاص عن الأعباء المحدد مبلغه الجزافي الشهري في 300 درهم.

المادة 2

مع مراعاة أحكام القانون رقم 77.99 المنوع بموجبه الجمع بين الأجرة والمعاش أو أي إيراد آخر يدخل في حكمه، يستفيد رجال الرديف المنصوص عليهم في المادة 13 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 5.99، المعاد تجنيدهم، من الحق في الأجرة والتعويضات المقررة لفائدة عسكريي القوات المسلحة الملكية المتراضين أجرة شهرية أو أجرة تصاعدية خاصة والمتوفرين على نفس الرتبة.

المادة 3

تصرف الأجرة والتعويضات، المنصوص عليها في المادتين الأولى و 2 أعلاه، وفق نفس الكيفيات المحددة في الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.59.193 بتاريخ 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) المشار إليه أعلاه.

لاإؤداء الأجرة والتعويضات المنوحة للمجندين والمعاد تجنيدهم، أيا كانت رتبهم، عن كل يوم تغيب غير مبرر.

المادة 4

يستفيد المجندون أيا كانت رتبهم، من التغذية مجاناً على أساس نفس منحة التغذية اليومية المعمول بها بالنسبة لل العسكريين المتراضين أجرة تصاعدية خاصة، ووفق نفس الشروط والكيفيات المعمول بها. ويستفيد المجندون العاملون في المنطقة الجنوبية علاوة على ذلك، من المنحة الإضافية للتغذية المنوحة لنظائهم العسكريين العاملين بنفس المنطقة.

كما يستفيد المعاد تجنيدهم من منحة التغذية اليومية وفق نفس الشروط والكيفيات المطبقة على العسكريين بالجيش العامل.

المادة 5

يستفيد المجندون والمعاد تجنيدهم بمناسبة تنقلاتهم من أجل المصلحة، من التعويضات عن التنقل وفق نفس المبالغ والشروط والكيفيات المحددة في النصوص الجاري بها العمل بالنسبة لل العسكريين.